

(1)- شرح عمدة الفقه للمقدسي (كتاب العادات) | فضيلة الشيخ

د.محمد هشام طاهري - حفظه الله -

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو المجلس الاول من مجالس القراءة والتعليق في هذه الدورة التأصيلية الاولى في دورتها الثانية ونحن نقرأ ان شاء الله عز وجل عمدة الفقه العلامة ابن

00:00:12

دام رحمة الله تعالى المقدسي وهو امام علم معروف وله مؤلفات في الفقه وهذه المؤلفات ايتها الاخوة ورتب ترتيبا بدليعا فعمدة الفقه من المؤلفات التي ينبغي لطالب العلم ان يعني يهتم بها ابتداء -

00:00:32

هذا السفر المبارك ينبغي عليك ان تهتم به ابتداء فتحوي هذا المتن المتن يحوي اكثر مسائل الفقه ثم بعد ذلك اذا الله جل وعلا يسر تقرأ كتابا اوسع من عمدة الفقه ثم تنتهي الى المغنى للمصنف -

00:00:52

رحمه الله تعالى ولا يظن النظام ان العلم اي باب من ابواب العلم يمكن الاحاطة به من اول مدارسته فهذا خطأ في طلب العلم وهو سبيل من سبل ابليس في صد الناس عن التدريس. والمدارسة وعن العلم. فينبغي الحذر من هذا. ولكن كون -

00:01:14

كان يفهم بعض الاشياء في اول طلبه للعلم هذا خير على خير ولا يزال الانسان يحمل معه من فوائد الخير بعد الخير حتى يصبح معه الخير كله ان شاء الله تعالى. فنبدأ على -

00:01:37

بركة الله وعلى طريقتنا في الاختصار. ولعلنا نكرر الفائدة مرتين لاماكن الكتابة. فعلى بركة الله نبدأ واننا نستمد من العون والسداد والتوفيق والهدى والرشاد القراءة مع الشيخ يوسف جاسم العينات. صفحة مية خمسة وعشرين. نعم. الحمد لله رب العالمين -

00:01:53

الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين والمسلمات يا رب العالمين قال الامام العلامة ابن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى في كتاب عمدة الفقه الحمد لله اهل الحمد ومستحقه -

00:02:13

حاما يفضل على كل حمد. كفضل الله على خلقه. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه وشهاده ان محمدا عبده ورسوله غير في صدقه. صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه ما جاد -

00:02:33

تحاب بودقه وما رعد بعد برقه. اللهم صل وسلم عليه. هذه الاستفتاحية مشتملة على الحمد. والشهادة والشهادتين وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ويكون هذا جامع فهو استفتاحية جامعة فهذه استفتاحية جامعة للحمد والشهادتين والصلاه على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم -

00:02:53

وكون المصنف رحمة الله استفتح بالحمد لأن من علم الفقه وصار يعلمه الناس فانه اه قد ادرك شيئا كثيرا من فضل الله عليه فعليه ان يحمد الله. ونحن نحمد الله عز وجل ان وفقنا لمدارسة هذا الكتاب المختص -

00:03:22

ان شاء الله تعالى. نعم. قال اما بعد فهذا كتاب في الفقه. اختصرته حسب الامكان واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات. على قول واحد من الاقوال الراجحة -

00:03:42

عند المصنف على مذهب الامام احمد اختصر فيه المصنف على قول واحد من الاقوال الراجحة عند المصنف وهنا يجب ان ننبه ان العلامة ابن قدامة من المرجحين في مذهب الحنابلة -

00:04:02

العلامة ابن قدامة من المرجحين في مذهب الحنابلة قال ليكون عمدة لقارئ فلا يلبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات
الوجوه والروايات ما الفرق بينهما في مذهب الامام احمد الروايات هي الاقوال المنسوبة عن الامام احمد نفسه - 00:04:22
وهي في ظاهرها الاختلاف كما يروي ابو داود شیء في مسائله ويروي حنبل شیء اخر في مسائله او يروي مهنى شیء في مسائله
ويروي المرؤوذني شیء في مسائله مثلا واما الوجوه فهي التي فهمها - 00:04:45
طلاب الامام احمد او طلاب طلابه او المجتهدون في المذهب فهموه من كلام الامام احمد فيسمى وجها اذا ما فهم من كلام الامام احمد
ولم يكن منطوقا يسمى وجها وهو الاستخراج على اصول اقوال الامام احمد - 00:05:07
او الاستخراج على اصول مذهب الامام احمد. فهذا يسمى وجها نعم قال رحمة الله سألني بعض اخوانی تلخيصه ليقرب على
المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين. فاجبته الى ذلك معتقدا على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على
الوصول الى رضوانه العظيم. وهو حسينا ونعم - 00:05:29
واودعته احاديث صحيحة تبركا بها واعتمادا عليها. وجعلتها من الصاحح لاستغني عن اليها. اذا هذا المتن المختصر فيه فوائد. اولا انه
يحمل اكثر مسائل الفقه وعلى مذهب قول واحد دون النظر لاختلاف الوجوه والروايات - 00:05:55
وثانيا ان هذا المتن على اختصاره فيه احاديث وهذه الاحاديث صحيحة كلها عند المصنف رحمة الله اذا من يحفظ هذا المتن فانه
سيحفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيده في العلم والعمل. نعم - 00:06:22
قال رحمة الله تعالى كتاب الطهارة. باب احكام المياه. خلق الماء طهورا يطهر من الاحاديث والنجاسة فلا تحصل الطهارة بماء غيره.
فاما بلغ الماء قلتين او كان جاريا لم ينجس شيء - 00:06:45
اما غير لونه او طعمه او ريحه. وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة. قوله رحمة الله كتاب الطهارة اه اي اه كتاب جمعت فيه ما
يتعلق باحكام الطهارة والطهارة - 00:07:05
مصدر من الطهر وهو ان وهي النقاوة والطهارة عند الفقهاء يدخل فيه امران الاول ما يخالفه وهو النجاسات وبيانها والثاني ما يؤدي
اليها من الوضوء والتيمم والغسل ويدخل ايضا تحت هذا الباب - 00:07:24
ذكر ما به يتطهر وذكر ما به قد ينجس الانسان او يتنجس اذا تصور الخارطة الذهنية لكتاب الطهارة ان الحديث سيكون عن ما به
يتطهر المياه او التراب او غيره - 00:07:55
وما هو سبب من اسباب النجاسات ما هي النجاسات ما هي الاسباب الموجبة للحدث مثل ما الذي ينقض الوضوء ما الذي ينقض آآ
يوجب الغسل ما الذي يجب الغسل ثم - 00:08:17
ما هي النجاسات؟ ثم كيفية التطهر سواء الوضوء او التيمم او الغسل هذه هي الخارطة الذهنية لكتاب الطهارة. اول ما يبدأون بباب
احكام المياه لماذا يبدأون بباب احكام المياه؟ لأن المياه هي التي هي الاصل في رفع النجاسات هي الرفع في ازالة - 00:08:37
النجاسات ودفع الخبث وازالة الحدث اذا نقول المياه هي الاصل في ازالة الخبث ودفع النجاسة ورفع الحدث هذا هو الاصل
طيب لماذا قال المياه ولم يقل الماء؟ لأن المياه جمعت - 00:09:01
باعتبار انواعه والا فهو اسم جنس الماء اسم جنس. يدخل فيه ماء البحر ماء النهر ماء المطر كل ما يدخل في كلمة الماء. فلماذا جمع
الجمع ليس باعتبار اجناسه وانما باعتبار انواعه لأن الماء جنس واحد - 00:09:27
لكن انواعه متعددة فجمع باعتبار مياه هذا ماء طاهر هذا ماء نجس. هذا ماء طهور وهذا ماء طاهر ثم قال خلق الماء طهورا هذا هو
الاصل ان الله سبحانه وتعالى اوجد الماء طهورا فلا تحتاج انت الى عملية وصناعة لتطهير الماء - 00:09:48
بخلاف بعض الاشياء فانها ربما تكون في اصل خلقتها نجسة لا يمكن ان تحصلها بطهارة الا بصنعة منك. مثال ذلك جلد الميotaة لا يمكن
ان نقول ان الاصل فيها الطهارة جلد الميotaة النجاسة - 00:10:14
اذا اردنا ان نطهورها لابد ان ندعيها فهذه صنعة من الانسان لادخال الطهارة على النجاس اما الماء فاصل الخلقة فيه الطور. قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اذا الاصل في الماء الطهورية - 00:10:35

والظهور وصف الظهور وصف ملائم للماء لا يزول الا لوجود اسباب معينة قال يطهر من الاحاديث والنجاسة يطهر من الاحاديث اذا يرفع
الحدث وما هو الحدث الحدث وصف حكمي يلزم الانسان - 00:10:57

وصف حكمي يلزم الانسان عند حدوث شيء منه شرعا مثل نقول فلان محدث اذا بال او تغوط او فسي او ضرب ونقول فلان محدث
اذا اجب اذا هذا هو الحدث - 00:11:24

فالحدث شيء متعلق بالامور الشرعية واما الماء الظهور يطهر النجاسات فالنجاسات امور حسية النجاسات امور حسية يتطهير بها
يتطهير منها بالماء النجاسات امور حسية يتطهير منها بالماء. فان قال قائل فان الكافر نجس معنى - 00:11:51
فاما اسلم نأمره بان يغتسل فهل يغتسل لازالة النجاسة؟ الجواب لا. يغتسل لرفع الحدث يغتسل لماذا؟ لرفع الحدث فلا تحصل الطهارة
بمائع غيره البائعات كثيرة ما هي المائعات؟ مثلا عصير العنبر - 00:12:25

عصير التمر عصير البرتقال ها الخل هذى كلها مائعات زيت الزيتون مائع ولا ما هو مائع؟ مائع هذه مائعات فلا يرفع الطهارة من
المائعات الا الماء انتبه فلا يرفع الطهارة فلا يرفع الحدث - 00:12:52

ولا يزيل النجس من المائعات الا الماء. طيب والمائعات الاخرى؟ لا حتى وان كانت طاهرة. فانها لا ترفع
الاحاديث ولا تزيل النجاسات نظر بمثال لو كان نجاسة على ثوبك - 00:13:18

وعندك ماء ورد فغسلته به فانه لا يزيل النجاسة او توضأتم بماء ورد فهذا لا يزيل لا يرفع الحدث لو توضأتم بخل لا يرتفع الحدث هذا
معنى فلا تحصل الطهارة ببائع - 00:13:37

المائع بمعنى المائع وانما انماع الشيء اذا ذاب انماع الشيء اذا ذاق بماء عن غيره فاذا بلغ الماء قلتين او كان جاريا طبعا القلة في
الاصل هل المعتبر هو قلة قال هجر - 00:14:00

الجواب نعم وليس العبرة بقلال غير هجر طيب هاجر المدينة ولا هجروا البحرين الاحسأ فيه خلاف بين الفقهاء ولكن ايا كان فلق
اللثان مثنى قلة والقلة اناء من الفخار القلة - 00:14:24

هذى اكتبها احسن عشان لا تتساها. القلة اناء من الفخار يشرب منها والجمع قلل وقلال. والجمع قلل وقلال واختلف العلماء في مقدار
ماء القلة اختلف العلماء في مقدار ماء القلة. منهم من قال ذراع في ذراع هذه هي القلتين - 00:14:48

ومنهم من قال غير ذلك فاذا بلغ الماء قلتين يعني كان عندك ما يساوي القلتين وهو الماء الكثير الذي يكون اكثرا من يعني ثمانين رطل
من الماء مثلا على حسب - 00:15:19

اختيار بعض الفقهاء او كان جاريا او كان الماء جاريا ولو لم يكن قلتين في جريانه بغض النظر عن جمعه بعد الجريان فاذا بلغ الماء
قلتين او كان جاريا ولو يسيرا - 00:15:38

لم ينجسه شيء هذه فائدة عظيمة الان عند التنكر ماي وطاح فيه فأرميته فاذا الماء لا يتنجس لان التنكر كبيرها او كان عندك حوض
ماء كبير يسبح فيه الناس - 00:15:57

فماتت قطة او هرة في هذا الماء ما دام انه حوض فانه لا يتنجس هل العبرة بالقلة بالقلة بالقلة؟ هذا قول جمهور الفقهاء انتبه ان الماء اذا
صار قلتين فانه لا يتنجس مهما كانت النجاسة الا ما غير لون - 00:16:16

له او طعمه او ريحه ما دام اللون والطعم والريح لن يتغير ثلاثة اشياء فان الماء طاهر. ليس؟ لسبعين. الاول انه فوق القلتين او جار
والثاني ان اثر النجاسة غير ظاهر لا في لونه ولا في طعمه ولا في ريحه - 00:16:41

معنى هذا ان الماء ان كان قلتين فتغير ريحه بنجس نجس صار نجسا وان تغير طعمه بنجس وان كان فوق القلتين فانه نجس وان
تغير طعمه بنجس فان كان فوق القلة فهو نجس. طيب ان كان دون القلتين فانه ينجس - 00:17:06

عند جمهور الفقهاء بمجرد ملاقة النجاسة ولو لم يتغير طعمه او لو وهذا مرجعه الى حديث رواه ابو داود وغيره اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث. لكن هذا الحديث ظعفه - 00:17:34

جمهور المحدثين والحديث في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم الماء ظهور لا ينجسه شيء ها فبایهـما نعمل؟ نعمل بحديث

الصحيحين؟ الماء لا يتنجس باي نجاسة سواء كانت كثيرة او قليلة ما لم يتغير طعمه او لونه - [00:17:56](#)

او ريحه بس امشي على هذه القاعدة ترتاح. نظر بمثال لو كان هناك عندك انان في البيت فسقط قطرات من البول في هذا الاناء ثم لم يتغير لا طعمه ولا ريحه ولا لونه يجوز ان تتوضا به - [00:18:19](#)

هذا قول جمع من الفقهاء وان كان قول القلة وعليه قول علماء الحديث وهو رواية عن الامام احمد واضح هذه مسألة مهمة ان الماء متى يتنجس اذا تغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان اقل من القلتين او اكثر ما له علاقة - [00:18:39](#)

هكذا الماء الجاري ما يجري امام بيتك ثم شممته فاذا فيه رائحة ميتة اذا هذا نجس انتبه او ماء جاري لكن لونه لون الدم. اذا هذا ماء نجس لان لونه لون الدم - [00:19:00](#)

او ريحه ريح البوالى اكرمكم الله ريح مياه المجرى اذا هذا نجس حتى لو كان يجري ولذلك اذا نقوا ماء المجرى ثم بقيت ريحته او اللون او الطعم احد هذه الثالث فانه باق على نجاسته لا يزول حكمه - [00:19:18](#)

وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة هذا هو الذي اختاره المصنف وهو المذهب عند الحنابلة. نعم. والقلتان قال ما قارب مئة وثمانية ارطال بالدمشقي المصنف رحمة الله ذكر ذلك بالدمشقي مائة وثمانية ارطال بالدمشقي - [00:19:42](#)

يعني نعم. قلنا هذا القول المختار عند البدن الله يغفر لك. هذا هو القول المختار الذي اختاره المصنف وهو قول الجمهور والصحيح ان الماء ينجس لا ينجس الا اذا تغير طعمه وروح - [00:20:02](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عنه انه قال ان الماء ظهور لا ينجسه شيء ها لا ينجسه شيء ايش الا ما غير طعمه او لونه او ريحه. هنا المصنف رحمة الله ذكر ان القلتين ما قارب - [00:20:22](#)

وثمانية ارطال بالدمشقي. هكذا قال المصنف رحمة الله تعالى. اذا معناه ان الرطل عندهم بالدمشقي عندهم بالدمشقي مائة وثمانية ارطال. وذكر بعضهم انه ثمانين رطلا. وقال غيرهم انها غير منضبطة - [00:20:42](#)

قال والله تعالى اعلم. نعم وبعضهم يقول ان الرطل يساوي ثنتي عشرة اوقية. والله اعلم. نعم قال رحمة الله تعالى والقلتان ما قارب مائة وثمانية ارطال بالدمشقي. وان طبخ في الماء ما ليس بظهور او خالطه - [00:21:02](#)

فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب ظهورته يقول القلتان ما قرأت مائة وثمانية ارطال بالدمشقي في حساب زمانهم. اما نحن اليوم نقول القلتان ما يقارب ثمانين رطل - [00:21:25](#)

وان طبخ في الماء ما ليس بظهور االآن ان طبخ في الماء ما ليس بظهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب ظهورته. ما ليس بظهور مثال ذلك الخل - [00:21:41](#)

الخل طاهر ليس بظهور. الشاي الشاي الطاهر ليس بظهور. الشاي ليس بنجس. شيطان. فان طبخنا الشاي في الماء. ثم اصبح اسم هذا الماء شاي ما اصبح ماء او خالقه فغلب على اسمه - [00:22:00](#)

او استعمل في رفع حدث سلب ظهورته. اذا نتبه الان كل ما يطبخ في الماء فانا ننظر هل بقي اسم الماء او سلب اسم الماء؟ هل بقي ماء او يسمى شايا؟ هل بقي ماء او سمي مرقا - [00:22:16](#)

هل بقي ماء او يسمى شوربة؟ هل بقي ماء او يسمى خلا ما دام ان اسم المائية مسلوب فانه لا يجوز ان يتظاهر به. وان طبق في الماء ما ليس بظهور - [00:22:33](#)

او خالطه فغلب على اسمه. خالطه كيف يعني؟ ما ليس بالظهور. الان لو قال لنا قائل انتبهوا لهذه المسألة الان الورد لو عصرنا الوردة وسقطت قطرات هذا طاهر ولا نجس - [00:22:51](#)

ها طاهر لكن هل هو ظهور؟ الجواب لا هو طاهر فخالط ماء الورد الماء الموجود في الحوض فاذا شمنناه واذا بنا نقول هذا ما اودي ولا نقل ما فان سلب الاسمية - [00:23:07](#)

فصار مضافا فحكمه حكم المضاف اليه. قلنا ماء الورد اذا حكمه حكم الورد. صار اصبح بعد ان كان ظهورا ان اصبح طاهرا. والطاهر لا يتوضأ به اذا عندنا الان المسألة الاولى - [00:23:27](#)

طبعنا شيئاً طاهراً بالماء. فأخذ اسم الماء شايب إذا لا يتظاهر به هذا واحد ان خالط الطاهر الطهور خالط الطاهر ماء الورد. الطهور الماء فغلب اسم الطاهر اللي هو الورد على الماء. صار اسمه ماء الورد إذا لا يتظاهر به - 00:23:46

خلصنا هنـي الصورة الثانية او استعمل في رفع حدث سلب طهورته يعني انسان توظـأ بماء ثم ابـقى ماءـه الذي توظـأ به ابـقاـه فـهل الان هـذا الماءـ الذي توـظـأ به او اغـتـسل بماءـ في طـشت - 00:24:09

ثم حفـظ الماءـ الذي استـخدمـه في الغـسل فـجـتنا شـمـمنـاه لم نـجـد تـغـيـراـ في الطـعـم ولا في اللـون ولا في الـرـيـح لـكـنه مـاءـ مـسـتـعـمـلـ فـهـلـ الانـ الـبـاقـيـ المـسـتـعـمـلـ طـهـورـ اوـ طـاهـرـ - 00:24:33

جمهـورـ العـلـمـاءـ عـلـىـ انـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ طـاهـرـ وـلـيـسـ بـطـهـورـ وـهـوـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.ـ وـاـخـتـارـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـعـلـيـ هـذـاـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ طـهـورـ وـلـاـ طـاهـرـ ؟ـ طـاهـرـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ.ـ يـتـوـضـأـ بـهـ لـاـ يـتـوـضـأـ بـهـ.ـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ شـرـبـ اوـ 00:24:50

اـكـلـ النـعـمـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ شـرـبـ وـاـكـلـ وـلـكـنـ لـاـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ رـفـعـ حدـثـ اوـ فـيـ اـرـاـلـةـ نـجـسـ.ـ نـعـمـ قـالـ وـاـذـ شـكـ فـيـ طـهـارـةـ المـاءـ اوـ غـيرـهـ اوـ 00:25:12

وـاـذـ شـكـ فـيـ طـهـارـةـ المـاءـ عـنـدـكـ مـاءـ لـكـنـ مـاـ يـدـرـيـ مـاـ هـوـ هـلـ المـاءـ هـذـاـ طـاهـرـ اوـ لـيـسـ بـطـاهـرـ ؟ـ شـكـ فـيـ طـهـارـةـ المـاءـ اوـ شـكـ فـيـ طـهـارـةـ الـزـيـتـ الـمـوـجـوـدـ عـنـدـهـ اوـ شـكـ فـيـ طـهـارـةـ الـخـلـ الـمـوـجـوـدـ عـنـدـهـ - 00:25:30

هـلـ هـوـ طـاهـرـ اوـ نـجـسـ ؟ـ مـاـذـاـ يـفـعـلـ ؟ـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ مـاـ هـوـ الـيـقـيـنـ عـنـدـهـ بـيـنـيـ عـلـيـهـ ؟ـ الـيـقـيـنـ اـنـ طـاهـرـ اـذـ يـبـقـيـ طـاهـرـ.ـ كـيـفـ يـعـرـفـ 00:25:48

فـانـ كـانـ المـاءـ فـيـ اـصـلـ طـاهـرـاـ وـتـرـكـ ثـمـ شـكـ فـيـ النـجـاسـةـ فـاـلـيـقـيـنـ اـنـ طـاهـرـ اـذـ غـلـبـ آـلـاـ لـاحـظـ الانـ اـذـ كـانـ الـزـيـتـ فـيـ اـصـلـ طـاهـرـاـ ثـمـ شـكـ هـلـ وـقـعـ فـيـ فـارـةـ اوـ لـمـ يـقـعـ - 00:26:11

فـالـاـصـلـ اـنـهـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ طـاهـرـ.ـ اـذـ يـمـكـنـ اـنـ نـعـرـفـ الـيـقـيـنـ باـسـتـخـدـمـ الـقـاعـدـةـ الـمـضـطـرـدـةـ الـمـوـجـوـدـةـ عـنـدـنـاـ وـهـيـ الـاـصـلـ بـقـاءـ مـاـ كـانـ عـلـىـ مـاـ 00:26:28

فـيـبـقـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ طـيـبـ الانـ طـرـيـقـةـ اـخـرـ لـمـعـرـفـةـ الـيـقـيـنـ وـهـوـ النـظـرـ الـىـ طـعـمـهـ اوـ رـيـحـهـ اوـ لـوـنـهـ يـمـكـنـ لـنـاـ اـنـ نـعـرـفـ اـنـهـ باـقـ عـلـىـ اـصـلـ طـهـورـيـتـهـ بـالـنـظـرـ الـىـ طـعـمـهـ اوـ لـوـنـهـ اوـ رـيـحـهـ.ـ نـعـمـ - 00:26:52

قـالـ وـاـنـ خـفـيـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ مـنـ الثـوـبـ اوـ غـيـرـهـ غـسـلـ ماـ تـيـقـنـ بـهـ غـسـلـهـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـيـضـاـ مـهـمـةـ لـوـ انـ اـلـاـنـ شـكـ بـاـنـ النـجـاسـةـ 00:27:17

وـقـعـتـ عـلـىـ طـرـفـ الثـوـبـ لـكـنـ لـاـ يـعـرـفـ اـيـنـ الـطـرـفـ بـالـظـبـطـ - 00:27:17

فـيـغـسـلـ اـكـثـرـ كـمـيـةـ مـنـ اـكـبـرـ قـدـرـ مـنـ الثـوـبـ حـتـىـ يـتـيـقـنـ اـنـ المـوـضـعـ الـذـيـ اـصـابـهـ نـجـسـ قـدـرـهـ غـسـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ سـهـلـةـ اـنـسـانـ وـهـوـ اـهـ 00:27:34

يـسـتـنـجـيـ خـرـجـ شـيـءـ مـنـ بـوـلـهـ عـلـىـ ثـوـبـهـ - 00:27:34

فـالـشـكـ اـيـنـ ذـهـبـ ذـهـبـتـ النـجـاسـةـ ؟ـ فـاـذـ يـغـسـلـ اـكـثـرـ مـكـانـ وـاـكـبـرـ مـكـانـ مـنـ الثـوـبـ حـتـىـ تـيـقـنـ غـسـلـ الـكـلـ مـنـ النـجـاسـةـ لـاـ مـنـ الثـوـبـ.ـ نـعـمـ 00:27:54

قـالـ وـاـنـ اـشـتـبـهـ مـاءـ طـهـورـ بـنـجـسـ وـلـمـ يـجـدـ غـيـرـهـمـاـ تـيـمـمـاـ وـتـرـكـهـمـاـ.ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ - 00:27:54

عـنـدـكـ مـاءـ اـنـتـهـ طـاهـرـ وـمـاءـ نـجـسـ وـلـمـ تـسـتـطـعـ التـمـيـزـ بـيـنـهـمـاـ بـالـلـوـنـ وـلـاـ بـالـرـيـحـ وـلـاـ بـالـطـعـمـ ماـ عـرـفـتـ فـالـاـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـذـاـ تـفـعـلـ ؟ـ 00:28:19

قـالـ المـصـنـفـ تـرـكـهـمـاـ وـتـيـمـمـ لـمـاـذـاـ ؟ـ لـاـنـ اللـهـ قـالـ فـانـ لـمـ تـجـدـوـ مـاءـ وـهـنـاـ اـنـتـهـ مـاءـ لـكـنـ هـذـهـ مـاءـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ.ـ فـتـرـكـ المـشـكـوـكـ وـتـصـيـرـ الـمـتـيـقـنـ - 00:28:19

وـهـوـ التـرـابـ نـعـمـ قـالـ وـاـنـ اـشـتـبـهـ طـهـورـ بـطـاهـرـ تـوـضـأـ مـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـاـنـ ثـانـيـةـ وـاـنـ اـشـتـبـهـ طـهـورـ بـطـلـ مـاءـ هـذـاـ بـطـلـ 00:28:51

الـمـوـجـوـدـ مـاءـ طـهـورـ وـعـنـدـكـ اـنـاءـ اـخـرـ لـكـنـ هـذـاـ اـلـاـنـاءـ فـيـهـ مـاءـ قـدـ تـوـضـأـ بـهـ اـنـسـانـ فـهـوـ طـاهـرـ وـلـيـسـ بـطـهـورـ - 00:28:51

ثـمـ اـخـتـلـطـ اـلـاـنـاءـيـنـ مـعـاـ لـاـ تـعـرـفـ هـذـاـ اـلـاـنـ اـيـهـمـاـ طـاهـرـ وـاـيـهـمـاـ طـهـورـ؟ـ فـتـتـوـضـأـ مـرـتـيـنـ لـاـ اـحـدـهـمـاـ طـهـورـ سـيـرـفـعـ عـنـكـ الـحـدـثـ.ـ هـذـاـ قـولـ 00:29:21

الـمـصـنـفـ نـعـمـ قـالـ وـاـنـ اـشـتـبـهـتـ ثـيـابـ طـاهـرـةـ بـنـجـسـةـ صـلـىـ فـيـ كـلـ ثـوـبـ بـعـدـ نـجـسـ وـزـادـ صـلـاـةـ.ـ اـنـ اـشـتـبـهـ ثـيـابـ - 00:29:21

طـاهـرـةـ.ـ رـجـلـ عـنـدـهـ ثـوـبـ وـاـحـدـ طـاهـرـ.ـ وـثـوـبـ اـخـرـ نـجـسـ.ـ لـكـنـ خـرـجـ مـنـ الـخـلـاءـ وـاـذـ بـهـ وـجـدـ الثـوـبـيـنـ مـخـتـلـطـيـنـ لـاـ يـعـرـفـ اـيـهـمـاـ كـانـ طـاهـرـ وـاـيـهـمـاـ نـجـسـ هـذـاـ مـاـذـاـ يـفـعـلـ ؟ـ يـقـولـ الـمـصـنـفـ صـلـىـ فـيـ كـلـ ثـوـبـ بـعـدـ نـجـسـ اـنـتـهـ هـذـاـ - 00:29:48

ان اشتبه ثياب طاهرة بنجسة صلی في كل ثوب بعد نجس يعني اذا كانت الثياب ثلاثة سنتان نجسة وواحد طاهر فيصل بـ [00:30:12](#)
بكل ثوب مرتين فقطعا لاحظ الان يصل بـ بكل ثوب مرتين ثم يزيد صلاة قطعا يكون صلی بـ طاهر - [00:30:12](#)
لكن اذا كان عنده ثوب نجس وثوب طاهر فيصل بـ مرتين لاحظ الان انه صلی مرة بعد نجس وزاد صلاة فصحت صلاته. نعم قال وتفسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب - [00:30:37](#)
هذا في نص الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في نار احدهم فليغسله سبعا او لا هن هن او اخرهن بالتراب.
المهم ان يكون التراب فيه. سواء كان الاول او او في الوسط او كان - [00:30:58](#)
في الاخير لا يظر ونجاسة الكلب هل هو في كل جسمه او في لعابه فحسب النبي الكريم صلی الله عليه وسلم الذي اوتى جوامع الكلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء. اذا علق الحكم باللولوغ - [00:31:19](#)
علمنا ان النجاسة في لعابه فما ولغ فيه الكلب من الاواني يغسل سبع مرات. طيب اذا جاء الكلب واكرمكم الله ولحس يدك تغسله كذلك سبع مرات احداهن بالتراب. لو لحس ثوبك تغسله سبع مرات احداهن بالتراب لـ [00:31:40](#)
اللعلاب هو الذي فيه النجاسة وقد اصابك اللعلاب هو الذي فيه النجاسة وقد اصابك. لكن لو لمس بجلده ثوبك فالصحيح ان هذا ليس بنجس ما لم تظهر اثر الرطوبة فاذا ظهر اثر الرطوبة على ثوبك فتغسله مرة او مرتين او ثلاث حتى يزول اثر النجاسة - [00:32:04](#)
نعم قال ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية. طيب سائر النجاسات وجدت نجاسة على ثوبك اذا قلنا اذا قلنا مثلا نقطة بول على ثوبك جاء اخذت الولد فتغوط على ثوبه. كم مرة تغسله - [00:32:29](#)
الصحيح من اقوال اهل العلم انك اذا غسلته ثلاثا وبعد ذلك بقي اثار لونه او اثر ريحه لا يضرك. اذا غسلته ثلاثا. هذا المهم. طيب لو غسلته غسلة واحدة ولم يبقى له لا اثر - [00:32:50](#)
الثوب لا اثر الدم عفوا لا اثر اللون ولا اثر الطعم ولا اثر الريح فهذه مجزية ما في اشكال عند الفقهاء رحمهم الله نعم قال وان كان على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها. لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم صبوا على بول الاعراب - [00:33:06](#)
بي ذنوبا من ماء. يعني الانسان طبعا في قديم الزمان على الارض الان لا يتصور عندنا الا مراحيس. لو ان انسانا في المرحاض ثم سحب ما يسمى بالسيفون وذهب اثر نجاسة البول ذهب اثر البول - [00:33:27](#)
ثم سقط طرف من ثوبك في المرحاض فليس بنجس. لماذا ليس بنجس؟ لان اثر النجاسة قد ذهبت. بسحب الماء فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الصبة الواحدة التي تذهب اثر النجاسة مطهر للارض - [00:33:47](#)
ما في حكمة. مرة ثانية الصحيح من اقوال اهل العلم ان الصبة الواحدة من الماء على عين النجاسة بحيث يذهب بعينها فلا ترى فانها مطهرة للارض وما في حكمه لو ان انسانا بالا في في المسجد مثلا - [00:34:07](#)
بعض الشيبان يأتي الى المسجد اه فاش خرج منه البول بلا اراده فصبوا على المكان الماء ثم نشفوا المكان لم يرى لا الريح ولا الطعم ولا اللون خلاص انتهى طور المكان ولو - [00:34:33](#)
واحدة لقوله صلی الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ولم يأمرهم بالتكرار. نعم قال ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح وكذلك المذبي. بالنسبة لبول الغلام - [00:34:49](#)
جمهور العلماء على ان بول الغلام نجاسته مخففة جمهور العلماء على ان بول الغلام نجاسته ايش؟ مخففة فاذا كانت هذه النجاسة مخففة ما دام لم يأكل الطعام فانه يمكن ان تغسله بالنظر. ما معنى النفح؟ تأخذ شيء من الماء - [00:35:08](#)
بيدك ثم ترشه هكذا رشا على مكان البول خلاص طيب لماذا الغلام؟ طيب والجارية؟ لا الجارية لابد من الغسل لماذا؟ قال ابن القيم رحمه الله لـ ان بول الغلام الذي لم يأكل اللحم خفيف لا لون له ولا ريح - [00:35:31](#)
لاحظ ما دام ما يأكل الطعام ولا هو مريظ بخلاف الجارية فـ ان بولها ريح ولو فـ لا بد من غسل البول الجارية بخلاف بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. اما المذبي - [00:35:52](#)
فهل هو نجس او لا؟ جمهور الفقهاء بل يكاد يحكي بعضهم الاجماع على انه نجس والذى عندي والله اعلم ان المذبي المصنف رحمه

الله يرى ان المذى وهو ما يخرج من الرجل عند الشهوة - 00:36:09

قبل آآ غير المني لان الانسان قد يخرج منه مذى او ودي او مني يخرج من الانسان المذى وهذا يكون عند الشهوة والودي الودي يخرج بعد البول لمرظ ونحو والمني يخرج عند فوران الشهوة وانقطائها - 00:36:28

طيب اذا المذى هل هو نجس النجاسة مغلظة او مخففة؟ المصنف رحمة الله يرى ان نجاسة المذى مخففة والجمهور اه كما ذكرت قد قد حكى بعضهم الاجماع على نجاسة المذى - 00:36:56

وكان في نفسه من هذا الشيء حتى وجدت من السلف من لم يقل بنجاسة المذى ولله الحمد. واميل الى هذا ان المذى ليس ولكن يغسل او ينضج كما امر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. حاله حال المني - 00:37:14

حاله حال المني لانه قريب الشبه به نعم قال ويعفى عن يسيره ويسيير الدم وما تولد منه من القبح والصديق ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس بالنسبة اليسيير من بول الغلام. واليسيير من المذى. هذا يعفى عنه - 00:37:32

اذا هذا لتأكيد ها ان النجاسة خفيفة وليس غليظة. والا لو كانت غليظة فانه لا يمكن العفو عنه وكذلك يعفى عن يسيير الدم. وهنا اقول قولا قبل ان نتكلم على هذه المسألة - 00:37:55

قد يغسل الانسان الرجل او المرأة يستنجي بعد الاستنجاء والقيام ربما ينزل قطرة وقطرتين او ثلاث هذا معفو عنه هذا معفو عنه لا تشغلو انفسكم بوساووس ابليس بعد ان تغسل ثلاثا بعد ان تتبع اثر - 00:38:12

البول بشيء ظاهر ثلاثا فما ينزل معفو عنه لا تشغلو نفسك لماذا معفونة؟ اولا لانه ليس بارادة منك. ثانيا لانه يسيير. انتبه لهذه المسألة وكذلك يسيير بول الغلام ويسيير المذى معفو عنه. ويسيير الدم عند من يقول بنجاسته - 00:38:36

معفو عنه طيب ما هو اليسيير؟ اختلقو في مقدار اليسيير منهم من قال القطرة والقطرتين والثلاث فما زاد ليس يسيير معلوم ان المذى لا يزيد عن قطرة والقطرتين في الغالب لو زاد ثلاث انتهت الاشكالية - 00:38:59

طيب والدم قد يزيد عن ثلاث قد يسيير. ومن اهل العلم من قال ان اليسيير هو ما لا يسييرها اكتبهما يا ابو عمر اليسيير ما لا يسيير. وما سال فهو ليس باليسيير - 00:39:19

يعني الدم اذا سال من مكانه ها هذا يسيير ولا كثير؟ كثير. احسنت. اذا سال من مكانه فهو كثير. اذا لم يسل من مكانه فهو يسيير هذا تعريف ادق ومن اهل العلم من قال ما لم يتجاوز الدرهم والدينار. يعني شفتو المئة فلس - 00:39:38

اذا ما زاد عن حد المئة فلس هذا يسيير. وما زاد فهو كثير. لكن القول الاوسط ما ذكرته لكم. ان اليسيير ما سال وما لم يصل فهو يسيير. الكثير ما سال واليسيير ما لم يسل. قال وما تولد منه من القبح - 00:40:02

ونحوه. يعني الانسان عنده آآ مثلا في حبة شبابها وبعدين آآ يعني آآ اراد ان اخرج هذه الحبة من وجهي. فخرج منه قبح او صديد فان كان يسييرا كرأس الذبابة او النملة - 00:40:22

ها هذا ليس بنجس عند الجمهور العلماء عند جمهور العلماء ليس بنجس لانه يسيير معفو عنه طيب ما هو القبح الذي يكون نجس؟ ما هو الصديد الذي يكون نجس؟ ما سال من الجرح - 00:40:41

واضح هذا؟ ما سال من الجرو. واما ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس قال ما لا يفحش في النفس هذا ضابط اخر ذكره بعض الفقهاء. اما الدم وان كان المصنف رحمة الله المذهب يرى نجاسة الدم وهو قول جماهير العلماء. لكن الذي اميل اليه ان الدم الخارج من - 00:40:59

انسان من غير السبيلين ليس بنجس. وقد بوب على ذلك البخاري رحمة الله وان الصحابة كانوا يصلون بسيوفهم وفيها يصلون بثيابي وفيها الدماء ولو كانت نجسة لما صلوا بها حتى يطهروها. نعم - 00:41:22

قال ومني الادمي وبول ما يؤكل لرحمه ظاهر. وهذا قول الجمهور مني الادمي وبول ما يؤكل لرحمه ظاهر بول ما يؤكل لرحمه ظاهر يعني بول الابل ابوالابل ابوالبقر ابوالغنم لو سقط في الحليب يعني امرأة تحلب الناقة تحلب البقرة - 00:41:40

وبالت البقرة شيء من قطرات سقط من في الحليب لا ينجس الحليب لماذا لا ينجس؟ لان بول ما يؤكل لرحمه وروثه ليس بنجس

طيب لو سقط الشاة في الحليب يزيل تزيل الروثة والحليب يبقى طاهرا. هذا هو الصحيح. ولم يزل انتبهوا - [00:42:04](#)
لهذه المسألة التي دليلها حكاية الحق لم يزل المسلمين من لدن الصحابة الى يومنا هذا يطبخون بروث ما يؤكل لحمه ويصمدون
الارض بروث ما يؤكل لحمه ولو كان نجسا لما جاز لهم ذلك - [00:42:27](#)

عرفتم هذا الدليل واضح ولا ما هو واضح نعم اما ان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في مرابض الابل. طيب صلوا في مرابط الغنم دليل على انها ليست بنجسة - [00:42:50](#)
الغنم في مرابضها تبول ها وتخرج روثها اذا لما قال صلوا في مرابضه علمنا انها ليست بنجسة. اما لا تصلوا في مرابض الابل فليست
للنجاسة. وانما لعنة اخرى لو كملنا - [00:43:05](#)

حديثها فهمنا المعنى فانها خلقت من الشياطين نعم اذا مني الادمي الظاهر يمكن انك تفركه يمكن انك تتركه وتصلي به لا يضرك
ذلك ابدا. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الانية. لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها. لقول رسول الله صلى - [00:43:21](#)

الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا وحكم المضبب بهما
حكمهما. الا ان تكون الضبة بسيرة من الفضة. الان هي جمع انانه وهو - [00:43:47](#)
هو كل ما يؤكل او يشرب فيه. سواء كان من جلده او من فخار او من خشب او من حجر او من حديد او من زجاج فهذه كلها تسمى
انية - [00:44:07](#)

قال المصنف لا يجوز استعمال انية الدايج. فلما بدأ بالمنهي عنه علمنا ان ما سوى ذلك ها فالاصل فيها الجواز الاصل في الانية الجواز
في الاستعمال. الا انانه الذهب والفضة - [00:44:23](#)

انية الذهب والفضة لا يجوز استعمالهما للذكور ولا للإناث طيب قال في طهارة ولا في غيرها. في طهارة فهمناها. في غيرها يعني
كيف؟ يعني شرب وايضا ها اكل وايضا - [00:44:42](#)

زينة احسنت اذا لا يجوز استخدام انية الذهب والفضة زينة فان اعين الفقراء تتعلق بذلك وان في ذلك كсадا للاقتصاد. وان في ذلك
حركا لاماوما فيما لا ينبغي حکره وفي ذلك تنقيص لاقتصاد المسلمين. يجب اسالة الاماوما ونشر الاماوما وبذل الاماوما. قال - [00:45:01](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما. لا تشربوا الخطاب عام. وابول الجمعة
يشمل والمسلمات فان قال قائل فانهن مخصوصات باللبس. قلنا تخصيصهن باللبس ها لا يعني جواز شرب - [00:45:28](#)
هن من هذه الآية. بدليل ان الرجل يجوز له ان يتختم في الفضة ومع هذا جاء النهي لا تشربوا في انية الذهب والفضة فعلمنا ان
الخطاب عام ولا تأكلوا في صحافهما. اذا الشرب ممنوع والاكل ممنوع. والصحف جمع صحيفة صحفة وهي الاناء - [00:45:50](#)
فانها لهم في الدنيا ولكم فيها تعليل عجيب. ان هذا من صنيع الكفار. فلا ينبغي لكم ان تتشبهوا بهم من وجه والوجه الثاني ان هذه
لهم في الدنيا منفعة عليهم. اما لكم في الآخرة خالصة جنتان - [00:46:15](#)

ذهب ما فيهما وانيتها وجنستان من فضة ما فيهما وانيتها كما اخرج ذلك مسلم في صحيحه. ثم قال وحكم المضبب بهما حكمهما. ها
اذا كان ربع الاناء من الذهب ما يجوز. ربع الاناء من الفضة ما يجوز - [00:46:35](#)

اليد من الفضة ما يجوز اليه من الذهب ما يجوز. الطرف من الذهب المعلقة مطلية بالذهب ما يجوز. المعلقة مطلية فضة ما يجوز بعده
الناس اليوم يذهب الى الفنادق خمس نجوم مستانس ويأكل في انية من الفضة وانية من الذهب - [00:46:59](#)
مستانس ما يجوز لك هذا ما يقول والله يقولون عنك متختلف ما لا خلهم يقولون عنك متختلف. ان شاء الله تأكل بيده ولا تأكل بهذه ما
يجوز. يجرجر في بطن نار جهنم - [00:47:19](#)

امر خطير الا ان تكون الضبة بسيرة ومن الفضة شرطان الاول ان تكون الضبة يعني مكان الكسرة الاناء انكسر منها هنا فصارت الضبة
ها لاجل ان لا ينفلت الكوب مثلا - [00:47:32](#)

او الاناء الضبة يسيرة هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان تكون من فضة. اذا حيننديجوز استخدامه والا فلا نعم قال ويجوز استعمال سائر الانية الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها - [00:47:51](#)

وصوف الميّة وشعرها طاهر وكل جلد ميّة دبغ او لم يدبّغ فهو نجس. وكذلك عظامها. وكل ميّة نجسّة الا الادمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور مأوى الحل ميّته - [00:48:12](#)

وما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاست. اذا يجوز استعمال سائر الانية هذا من باب التعميم والاباحة هو الذي جعل خلق لكم ما في الارض جميما منه. اي اناء؟ فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبان والحنطة - [00:48:36](#) والنمير نقول كان هذا في اول الاسلام ثم قال عليه الصلوة والسلام اشربوا في كل اناء ما لم يكن مسکرا او نجسا. اذا يجوز للانسان ان يأكل ويشرب في اي - [00:48:58](#)

غير الذهب والفضة حتى لو صنع الكفار حتى لو صنعه الكفار ما يضرك. يجوز استعمال سائر الانية ها الطاهرة واتخاذها سواء كان من جلد او كان من آخشب او كان من حديد او كان من فضة من آعفوا او كان من نحاس الا الذهب والفضة - [00:49:12](#)

واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم جائزة باتفاق العلماء ما لم تعلم نجاسته فالنبي صلى الله عليه وسلم ارسل له آمیر المصل و كان نصراانيا ارسل له حلة فلبسها طيب لماذا لم يغسلها؟ لا لا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:34](#)

بل كانت ترسل اليه الاطعمه لا يأكل عليه الصلوة والسلام فلو جاءتنا ملابس من الصين ما نسألها هل هذه نجسّة ولا الاصل فيها النجاست ما ما الاصل فيها الطهارة ما لم نرى النجاست - [00:49:54](#)

ما دام ما في شيء ظاهر لا لون ولا ريح ولا طعم اذا هي الطاهرة. ما لنا علاقة صنعها الكفار او لا اواني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم طيب اواني غير اهل الكتاب جائزة ايضا والتقييد لاهل الكتاب لا وجه له. الصحيح ان اواني - [00:50:09](#)

الكافر كلها جائزة الاستخدام ما لم تعلم على وجه اليقين نجاسته تعلم على وجه اليقين نجاستها. وصوف الميّة وشعرها طاهر طيب لو مات عنك خروف وعليه صوف تقص الصوف طه ما فيه اشكال - [00:50:26](#)

وشعر المعزة طاهر ما في اشكال وكل جلد ميّة كل جلد التمساح جلد الحية جلد الفيل جلد النمر. جلد الذئب جلد الثعلب. جلد كل جلد ميّة دبغ او لم فهو نجس هذا عند الحنابلة. والجمهور ان كل جلد دبغ من ميّة فهو طاهر. كل جلد - [00:50:49](#)

ميّة دبر فهو طاهر وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اي ما عموم اي ما ايها دبر طهر وكذلك عظامها نجسّة عظام الميّان وكل ميّة نجسّة اي شيء يموت فانه نجس الا الادمي. وهذا عليه النص في الادمي طاهر - [00:51:15](#)

فان قال قائل فلماذا نغسله؟ نقول غسله لا يعني نجاسته. وانما غسله من باب الاحرام فان قال قائل فان الشهيد اولى بالاحرام فلماذا لا تغسلونه؟ نقول الشهيد حصل من الاحرام ما ليس فوقه احرام. انتهت الاشكالية - [00:51:43](#)

وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه فهو طاهر. كل شيء لا يعيش الا في الماء فهو طاهر وان طفح وان مات لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء عن البحر قال هو الظهور ماء الحل ميّته. كل ميّة في البحر يعيش فيه فانه طاهر - [00:52:00](#)

ربيان ميت سمك ميت ها اي شيء يعيش في البحر ميت حوت فانه طاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ماء الحل ميّة على وجه ميّة مضاد الى البحر دل على العموم. وما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاست - [00:52:21](#) هذه نشرحها بعد الاذان ان شاء الله. نعم اه قوله رحمة الله وما لا نفس له سائلة اه هذه العبارة اول من نطق وتكلم بها هو ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي - [00:52:42](#)

من فقهاء التابعين او تبع التابعين. ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي من تلامذة تلامذة ابن مسعود ومراده ما لا نفس له سائلة اي كل عين كل عين اذا مات او قتلتها لا يسيل دمها - [00:53:00](#)

كل عين او ذات اذا قتلتها لم يصل دمها فهي طاهره. هذا معنى العبارة مثلا الان النملة اذا قتلتها لا ترى الدما تسيء الذبابة اذا قتلتها لا ترى الدماء تسيل. النحله اذا قتلتها لا ترى الدما تسيل - [00:53:20](#)

ايضا مثل هذا كثير من الحشرات. ما لا نفس له سائلة هذا الاصل فيه انه ليس بنجس بشرط واحد ما هو؟ اذا لم يكن متولدا من

النجاسات اما اذا كان متولدا من النجاسات - 00:53:41

فانها نجسة لان الاصل ان نماء الطاهر طاهر ونماء النجس نجس. فمثلا هنا بالكويت مثلا الان لو جينا وقد قتلنا الصراصير اكرمكم الله. صراصير معروف انها تتولد وتنشأ تبيظ تأكل القدرات فهي متولدة من - 00:54:01

في البواييع ولا لا هذه حتى وانت قتلتها ما تسيل دماؤها لا يقال انها طاهرة بل هي نجسة. لماذا؟ لانها متولدة ها من النجاسة طيب لو انك وجدت ديدانا في التمر - 00:54:25

انتبه الان هذه الديدان لو قتلتها لا تسيل فيها منها الدماء. اذا ليست بنجسة ليست بنجسة لو اكلها الانسان لا يظهره كيف عاد هو يتعفف؟ يعني ما يتعفف هذا شيء ثاني - 00:54:44

لكن الاصل انها ليست بنجسة. لماذا؟ لانها متولدة من الطاهرات. هذا باب والباب الثاني ما لا نفس له سائلة فانه ليس بنجس. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب قضاء الحاجة. لحظة شوي - 00:54:58

وكذلك عظامها عند الحنابلة النجسة عظام لا العظام الميتات نجسة بالاجماع. عظام الميتات نجسة الا الادمي وما كان من البحر فقط. نعم. الحال اللي هو العظم اللي هو مأكول اللحم بتاعه لنا ما يؤكل لحمه فعظمه طاهر ولا - 00:55:17

خلاف. هنا الكلام عن عظم الميتات نعم قال رحمة الله باب قضاء الحاجة يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس الشيطان الرجيم. واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني - 00:55:47

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليميني في الخروج. ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا من حاجة. ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى قال وان كان في الفضاء بعد واستتر وارتاد بوله موضع رخوا ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق - 00:56:11

ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة. ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بول ولا تستدبروها. قوله رحمة الله باب قضاء الحاجة - 00:56:34

يعني باب في بيان اداب قضاء الحاجة. واحكامها ومعنى قضاء الحاجة كون الانسان يقضي حاجته اما ان يكون حاجته قضاء البول او قضاء الغائط قال يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول باسم الله ولم يقل احد بالوجوب. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم - 00:56:54

الخلاء فليقل باسم الله لانه من باب الاداء يقول باسم الله طيب متى يقول باسم الله قبل ان يدخل الخلاء طيب ان كان في الصحراء متى يقول باسم الله؟ قبل ان ينزع ثوبه يقول باسم الله - 00:57:18

اعوذ بالله من الخبث والخبائث او اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا القدر صحيح. جاء في عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما زيادة ومن الرجس الشيطان - 00:57:33

رجيم فهذا الزيادة الرجس الشيطان الرجيم رواها ابو رواها ابن ماجة في سننه لكن في متكلم فيه فهو حديث ضعيف في سنه اه من هو متكلم فيه فهذا الزيادة ضعيفة. اذا نقتصر على الصحيح وهو باسم الله اللهم - 00:57:52

اعوذ بك من الخبث والخبائث اما باسم الله فانه ستر ما بيننا وبين الجن. لا يستطيعون النظر الى عوراتنا. اذا قلنا باسم الله طيب اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث دعاء ان الله يحفظنا ويعصمنا من الشياطين الموجودة في - 00:58:16

الى هذه الاماكن لان الحمامات اكرمكم الله والخلوات هي اماكن الشياطين. والخبث بضم الباء الخبث بضم الباء اه اش اناش الشياطين اه الشياطين والخبائث ايضا الشياطين. اذا خبث ذكور الشياطين والخبائث اناثها. او - 00:58:37

من الخبث بالتسكين بالسكون خبثي والخبائث. فيكون الخبث يعني الامر النجس والخبائث جمع خبيثة يدخل فيه كل خبيث سواء كان ذكرا او انثى. طيب واذا خرج وقضى حاجته اولا لا ينبغي لانسان ان يجلس - 00:59:01

في موضع قضاء الحاجة زيادة عن حاجته بعض الناس كأنه قاعد يسولف هذا خلاف السنة قال الفقهاء رحمهم الله يكره الجلوس في مكان الحاجة اكثر من الحاجة فهو للضرورة اصلا - 00:59:24

ما يصير تفتح تليفون ما يصير تتكلم بالتلفون ما يصير تجلس تاخذ راحتك لا طيب يقول ما ينزل ما ينزل قوم ما هو مكان تتمتع فيه غلط هذا بالعكس انت تعود نفسك على هذا الفعل بعد ذلك يصبح عنك امور داخلية - 00:59:43

النفسية الحاجة ما تنزل الا بعد نص ساعة. انت المتسبب في هذا اجلس حاول ان ان تقضي حاجتك والا فقم واذا خرج قال غفرانك. غفرانك مصدر منصوب بمعنى اطلب غفرانك. بمعنى اطلب - 00:59:59

سيرتك مصدر منصوب بمعنى اطلب مغفرتك. مثل سبحانك اي يسبحك تسبحها غفرانك اي استغفرك مغفرة. اطلب الغفرة منك وهو الستر. والمجاوزة. الحمد لله الذي تاب عني العذاب وعافاني. اما غفرانك فهذا الحديث فيه صحيح. واما الحمد لله الذي اذهب عنى الذاي وعافاني. فهذا ضعفه بعض اهل العلم من جهة - 01:00:20

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج دين عظيم يعلمنا كل شيء ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى اذا لا ينبعى الانسان يدخل الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله ظاهر - 01:00:49

ليش نقول ظاهر؟ لأن انت معك القرآن في مخك بس ما هو ظاهر ما يصير تخلی مخك برا وتدخل الخلاء يصير ما يصير اذا هذا لا يظهر طيب لو كان معك اشياء في الستر محفوظ لا يرى اسمك عبد الله في الهوية لا هذا لا يظهر لانه مخفي - 01:01:09

لكنه خاتم ظاهر مكتوب عليه اسمك لا هذا نقول شيله حطه برا وحطه في جيبك لو كان مثلا الجوال معك على القرآن ما يصير تدخل القرآن اغلقه ثم ادخل بالجوال الخلا هذا معنى قوله رحمة الله تعالى انه لا يدخله بشيء في - 01:01:27

ذكر الله تعالى الا من حاجة ومن الحاجة الخوف على ظياع الشيء مثل انسان معه مصحف ما يستطيع الان يقضي حاجته ويخشى ان ترکه في الخارج ان يسرق المصحف فيدخل به للحاجة ضرورة لا بأس. ويعتمد في جلوس - 01:01:47

على رجله اليسرى. اذا الجلوس يكون على الرجل اليسرى. يثنى الرجل اليسرى كما في التشهد ويجلس عليه. ويثنى هكذا يعني تقدرون تشوfonى ولا لا؟ بهذه الطريقة ها يجلس هكذا بهذه الطريقة - 01:02:04

اليمنى يكون منصوبا هكذا طبعا الحرير يتحجون يقولون احنا ما نشووف ها لان ما عندهم بث لكن ان شاء الله السبت القادم نحل المشكلة هذى. بهذه الطريقة يجلس الرجل ها والمرأة في وقت قطاء الحاجة. قال بعزم - 01:02:22

ان هذا فيه ايسر للمستقيم فانه يصبح مستقيما فاذا كان ثم شيء ينزل ولا يحتاج انسان يتبع نفسه قال رحمة الله وان كان في الفضاء ابعد واستر وهذا من السنن. بالنسبة للفضاء اذا كان الحاجة فانه يبعد ويستر اما اذا كان - 01:02:37

البول لا يلزم ان يبعد وان يستر لكن يستر نفسه ولا يلزم ان يبتعد. وارتاد بوله موضع رخوة. حتى لا يرجع الثوب والبدن ولا يبولون في ثقب ولا شق لماذا لا يبولن في ثقب يمكن يكون هذه الحفرة فيها حيوانات تؤذيها وهذا امر لا يجوز. او تضر نفسك وهذا امر لا يجوز لا - 01:03:00

لا ضرار ولا شق لا يجوز ان تبول في شق يمكن هذا الشق في الجدار يكون وكر لدابة لطير لحيوان قال ولا طريق لماذا لا يجوز للانسان ان يتبول يتغوط في الطريق؟ لان لانه يؤذى الناس. والاصل في الانسان انه لا يجوز ان يؤذى الناس. ولا ظل - 01:03:24

نافع ما يجوز انسان يأتي تحت ظل شجرة نخلة او سدرة ولو في الصحراء ما يجوز. لان الناس ربما يحتاجون الى هذا الظل. هكذا ظل اه جسر وهكذا ظل جدار وهكذا ظل جبل ونحو ذلك. ولا تحت شجرة مثمرة - 01:03:46

لان التمار ربما تسقط فتنجس ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. الحديث هذا لا يثبت بل هو حديث موضوع. لا تستقبلوا النيرين ببول من اوغائط حديث مكذوب موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم. بل الحديث الصحيح يدل على عكسه. قال صلى الله عليه وسلم - 01:04:07

لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا هذا الحديث في الصحيحين واضح ولا لا؟ دائمًا الأحاديث الموضوعة عليها امارات عليها امارات. اذا حديث لا تستقبل النيرين الشمس والقمر حديث ايش - 01:04:30

موضوع مكذوب اذا ولا يستقبل شمسا ولا قمرا هذا لا يثبت ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر هذا حديث في الصحيحين قال ابو ايوب

الانصاري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستقبلوا القبلة بفانط ولا بول ولا تستدبروا. وال الصحيح -

01:04:49

ان هذا الاستقبال وهذا الاستدبار مكره في البنيان وغير البنيان ليش نقول في البنيان وغير البنيان؟ لأن ابا ايوب لما جاء الى الشام وجد مراحيل بنيت الى الكعبة كان ينحرف عنها - 01:05:11

بالله عليكم لو كان في البنيان ما هو مكره لماذا ينحرف ثم يستغفر الله اذا خرج مع انحرافه. ليش يستغفر الله الا لوجود حرج يجده في نفسه لذلك انت ذهبت الى بلاد الكفار وجدت مراحيلهم الى جهة القبلة - 01:05:29

او مستقبلا او مستدبرا فماذا تفعل؟ تنحرف عنها يسيرا ثم اذا خرجت تستغفر الله تقول يا رب ماذا افعل؟ لم اجد الا هذا واضح ولا اما قول من فرق بين البنيان وغير البنيان كما هو مذهب عبد الله ابن عمر وهو رواية عن الحنابلة فهذا قول مرجوح في نظري القاصر - 01:05:47

نعم قال ويجوز ذلك في البنيان. فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه ثم ينثره ثلاثا. ولا يمس بيديه ولا يتمسح بها ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء. وان اقتصر على الاستجمار اجزاء ادا لم - 01:06:07

النجاسة موضع العادة ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات منقية ويجوز الاستجمار بكل ظاهر الا الروث والعظام وما له حرمة. اذا المصنف يقول يجوز ذلك في البنيان قلنا هذا هو المذهب عند الحنابلة - 01:06:28

فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه اي صحيح من اقوال اهل العلم ان حلب الذكر ها حلب الاحليل او نتره بدعة محدثة. نص على ذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاذ - 01:06:46

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لا بحلب الا حليف ولا بنتره بل ذلك يؤدي الى مرض وانما انت تستتبعه بثلاثة احجار او مناديل وخلاص بعد ذلك ينزل شيء من تم واخذ - 01:07:08

قال ولا يمس ذكره بيديه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس الذكر باليمين وقت قطاء الحاجة ولا يتمسح بها اي باليمين طيب باي شيء تتمسح باليسار - 01:07:25

وتمس الذكر باليسار ثم يستجمر وترا يعني ثلاثة احجار خمسة احجار تستجمر وترا ولا ثم يستنجب الماء طيب اذا استجمرت ثم تستنجب الماء هذا لم يثبت فيه حديث صحيح كل ما ورد فيه - 01:07:41

استخدام الاستجمام اللي هو الاحجار او المناديل ثم الماء هذا لا يثبت حديث ضعيفة احاديث ضعيفة وانما الله اثنى على اهل قباء لانهم كانوا موضع النجاسة بالماء. ليس الا واضح؟ اما الجمع بين الاستجمار وبين الماء فهذا ليس له اصل - 01:08:01

وان قال به بعض الفقهاء ليس له اصل ثابت عن النبي صلى الله عليه اما تستجمر واما تستجف احدهما يغنى عن الاخر ولا يمس قال وان اقتصر على الاستجمار اجزاء اجماعا - 01:08:27

وان اقتصر على الاستجمار اجزاء اجماعا ولو مع وجود الماء انسان غسل موضع اه قضاء الحاجة نظفه بالاحجار ثلاث مرات يجزي اجماعا ولو وجد الماء اذا لم تتعذر النجاسة موضع العادة - 01:08:44

يعني اذا كان ما هو مريظ لكن اذا كان اسهال والنجلة تعدى مكان قضاء الحاجة يجب عليه ان يستتبع بالحجر كل الاماكن التي يقطن ان النجاسة تعدد اليه - 01:09:03

ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات منقية. هذا اذا كان بالاحجار او المناديل ويجوز الاستجمار بكل ظاهر يجوز الاستجمار به. خشب حجر حديدة اه من ها الا الروث والعظام - 01:09:18

طيب الروث والعظام لماذا روث ان كان نجسا فلا يجوز استخدامه لانه نجس. فان كان ظاهرا فانه طعام دواب باخواننا من الجن لا يجوز ان ننجسه وان كان العظام نجسا فلا يجوز ان يستنجي به - 01:09:40

وان كان العظام عظام ظاهرا فلا يجوز ان ننجس لان عظام ما نأكل هو طعام اخواننا من الجن. هذا هو التعليل الصحيح. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - 01:09:59

ان شاء الله نكمل في آآ الدرس القادم باب الوضوء صلى الله على نبينا محمد - 01:10:12